الجمهورية التونسية ..... فـــي .....

وزارة الشؤون الاجتماعية

قسم تفقدية الشغل و المصالحة بـــ .....

رخصـــة
فرديـــّة للأطـــــفال للقيام
بأعـــمـــال محددة

عملا بأحكام الفصـــل 58 من مجلة الشغل ،

و بعد الإطلاع على قرار السيد وزير الشؤون الإجتماعية المـــؤرخ فـــي 19 جانفي 2000 ،

و بناء عـــلى رأي تفقدية طب الشغل ،

و بعد التثبت من وجود الضمانات المبينة بالأحكام المذكورة أعلاه ،

يرخص رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة بـــ..... في تشغيل الطفل(ة).....المولود(ة)في |_|_| |_|_| |_|_| |_|_|_|_|

بـــ..... في الأعمال المحددة بقرار السيد وزير الشؤون الإجتماعية المشار إليه أعلاه .

رئيس قسم تفقدية الشغل و المصالحة بـــ .....

الإمضـــــــاء